

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016.

وزير المالية
حاجي بابا ممي

وزير الصناعة والمناجم
عبد السلام بوشوارب

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-149 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 الذي يحدد كيفية إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، في اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- ناصر عز الدين بلقاسم، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- مراد علوان، ممثل وزارة المالية،
- الراشدي منادي، ممثل وزارة الطاقة،
- كريم بابا، ممثل وزارة الموارد المائية والبيئة،
- مصطفى حمودي، ممثل وزارة الصناعة والمناجم،
- لعابد حكيمي، ممثل وزارة السكن والعمران والمدينة،
- عبد الباقي لواحي وسالم صالح، ممثلي وزارة الأشغال العمومية والنقل،
- عبد الناصر خير الدين، ممثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- سامي قلي، ممثل وزارة التجارة،
- نور الدين ياسع، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- حورية خليفي، ممثلة وزارة التربية الوطنية،
- رشيد ساعي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- عائشة بوسوالييم، ممثلة المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير،
- مراد حدادي، ممثل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- بوجمعة حمادة، ممثل كلية المحروقات والكيمياء،

المادة 6 : إن مبلغ الربح الواجب إعادة استثماره في إطار أحكام المادة 142 المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لا يمكن أن يكون محل توزيع الأرباح.

المادة 7 : في حالة تسجيل عجز خلال سنة مالية معينة، لا تطبق إلزامية إعادة الاستثمار.

المادة 8 : لا تطبق أحكام المادة 2 المذكورة أعلاه، عندما يفصل المجلس الوطني للاستثمار في الأمر بقرار يرخص بإعفاء المستثمر من إلزامية إعادة الاستثمار.

المادة 9 : في حالة وجود شراكة بين المتعاملين الأجانب والشركات الوطنية (العمومية أو الخاصة)، لا يتم تطبيق إلزامية إعادة الاستثمار عندما يتم ضخ المبلغ الكامل للامتيازات الممنوحة في سعر السلع والخدمات النهائية المقدمة من طرف الشركة.

يجب على الشركات المعنية، قصد الاستفادة من تحويل مداخيل الأرباح، أن ترفق طلبها، بالإضافة إلى الوثائق المفروضة حسب التنظيم المعمول به، بكشف مبرر يحدد مبالغ الأرباح المذكورة والفترات التي شهدت تحقيق هذه الأرباح.

المادة 10 : تطبق إلزامية إعادة الاستثمار في حدود نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية، على الأرباح التي يعاد استثمارها ابتداء من أول يناير سنة 2016.

تمدد إلزامية إعادة الاستثمار في حدود نسبة 30% إلى الأرباح المتراكمة، التي لم تصل بعد للتقدم المنصوص عليه في المادتين 2 و5 من هذا القرار، والتي لم تكن محل إعادة الاستثمار في 31 ديسمبر سنة 2015.

المادة 11 : في حالة معارضة عدم احترام أحكام المادة 142 المذكورة في المادة الأولى أعلاه، فإن الأرباح التي تم تقادماًها في 31 ديسمبر سنة 2015 والتي لم تكن محل إعادة الاستثمار، يجب إعادة استثمارها في حدود نسبة 30% وذلك في أجل يجب ألا يتجاوز تاريخ 31 ديسمبر سنة 2016.

وبعد انقضاء الأجل الممنوح، يتم تطبيق التسويات والعقوبات، المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، على المؤسسات التي لم تقم بإعادة استثمار أرباحها.

بالنسبة للمبلغ المعاد استثماره الموافق لمداخيل الأرباح التي تم توزيعها، فإن هذا المبلغ يُقتطع من مداخيل الأرباح التي سيتم توزيعها.

المادة 12 : بغض النظر عن أحكام المادة 11 أعلاه، يترتب على عدم احترام هذه الأحكام استرداد الامتياز الجبائي وتطبيق غرامة جبائية مقررة حسب التشريع المعمول به.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1437 الموافق 17 مايو سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1437 الموافق 17 مايو سنة 2016، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، تطبيقاً لأحكام المادة 17 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، كما يأتي :

- 1 - السيد سامي قلي، ممثل وزير التجارة، رئيساً،
- 2 - السيد سيد أحمد بن سلفية، ممثل معهد باستور بالجزائر، عضواً،
- 3 - السيدة كهينة بطان، ممثلة المعهد الوطني لعلم السموم، عضواً،
- 4 - السيدة أمال عبابسية، ممثلة المعهد الوطني لحماية النباتات، عضواً،
- 5 - السيدة صبرينة إيشو، ممثلة المعهد الوطني للطب البيطري، عضواً،
- 6 - السيدة نادية غولة، ممثلة المعهد الجزائري للتقييس، عضواً،
- 7 - السيد سليمان العربياني، ممثل الديوان الوطني للقياس القانونية، عضواً،
- 8 - السيدة إبتسام حمادو، ممثلة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- 9 - السيد عبد العزيز أوشن، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة، عضواً،
- 10 - السيد شكري بن زعرور، ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، عضواً،
- 11 - السيدة مريم بوجنون، ممثلة الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات، عضواً،
- 12 - السيد فريد عكو، ممثل المجلس الوطني لحماية المستهلكين، عضواً.

- يوسف وزير، ممثل جامعة العلوم والتكنولوجيا "هواري بومدين"،
- زبير حماني، ممثل الشركة الوطنية "سوناطراك - ش.ذ.أ"،
- جميلة محمدي، ممثلة الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ"،
- محمد صالح بوزريبة، ممثل الوكالة الوطنية لترقية استعمال الطاقة وترشيدها،
- عبد الحكيم حشيشي، ممثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز،
- رشيد بسعود، ممثل الجمعية الجزائرية لصناعة الغاز،
- معمر بوشقيف، ممثل الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك،
- ناصر رياض بن داود، ممثل جمعية حماية البيئة لجومرداس،
- محمد رشاش، ممثل نادي الطاقة للصحافة،
- حميد عفرة، ممثل المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتدمجة في البناء،
- سليمان بن عكشة، ممثل مؤسسة الأشغال العمومية والبناء والري - شعبياني،
- عبد القادر بن ميلود، ممثل المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري لمدينة الجزائر،
- عقيلة بن سالم، ممثلة شركة كوسيدار للبناء - ش.ذ.أ،
- أحمد سويدي، ممثل المجمع الصناعي لإسمنت الجزائر،
- محمد عباس بوراسي، ممثل المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية،
- خالد بوعالي، ممثل شركة "سيفيتال - ش.ذ.أ"،
- حميد بن نور، ممثل شركة "سيمنس الجزائر - ش.ذ.أ"،
- بن يوسف أراشيش، ممثل شركة "غزال - ش.ذ.م"،
- يمينة حامة، ممثلة المعهد الجزائري للتقييس،
- عيسى زغماتي، ممثل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية،
- سامية سعدي، ممثلة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
- مولود حاج هواري، ممثل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - البنك،
- محمد عابد، ممثل الصندوق الوطني للسكن،
- توفيق سنون، ممثل بنك التنمية المحلية.